دلالة الاقتضاء عند الإمام البخاري (دراسة أصولية)

الباحث: أيمن أحمد محمد سيد

باحث دكتوراه بمعهد الدراسات والبحوث الأفروآسيوية للدراسات العليا

المُلَخَّصُ:

قَدْ تَنَاوَلَ هَذَا البَحْثِ ــ بِالدِّرَاسَةِ الأُصُولِيَّةِ ــ دلالة الاقتضاء مِنْ كِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، بِهَدَفَ الاسْتِفَادَةِ مِنْ تَرَاجِمَ المحْدَثِينَ فِي اسْتِنْبَاطِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ فَوَائِدَ عَظِيمَة بَلَغَتْ حَدًّا فِي الكَثْرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ فُصُولِ الدِّرَاسَة.

هَذَا وَقَدْ تَنَاوَلَ البَاحِث فِي هذه الدراسة الحَدِيث حول مَفْهُومَ دَلَالَةِ الاقتضاء عِنْد البُخَارِي، وَالاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَجه الدَّلَالَةَ، وَالمنَاقَشَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى الاسْتِدْلَالِ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهَا، ثُمَّ عرض مَذَاهِب الْفُقَهَاءِ فِي المسْأَلَةِ، وَمَفْهُوم دَلَالَةِ الاقتضاء عِنْد الأُصُولِيِّينَ، وَالقَوْلُ المخْتَارُ فِي المسْأَلَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ موضوع الدِّرَاسَةِ .

(**Summary of the research in English**)

This research has addressed - through a fundamental study - the significance of the requirement from the book Al-Jami' Al-Sahih by Al-Bukhari, with the aim of benefiting from the biographies of Al-Muhammad Then in deducing fundamental rules and jurisprudential rulings; Because of its great benefits, they are so numerous, and that is through the classes of study.

In this study, the researcher dealt with the hadith about the concept of the significance of necessity according to Al-Bukhari, and the reasoning for that, then directed the significance and discussions and the answer to them, then

presenting the doctrines of jurists on the issue, and the concept of the significance of necessity according to the fundamentalists, and The chosen one's statement on the issue, and that is Through the subject of the study.

دَلَالَة الاقتضاء عِنْدَ الإِمَامْ البُخَارِي (دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ)

مقدمة:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفَ المرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

وَبُعْدَ..

إِنَّ دَلَالَةَ الاقْتِضَاءِ مِنْ الدَّلَالَاتِ الأصُولِيَّةِ التِي لَمْ يَخْتَلِف فِيهَا المتَكَلِّمُونَ، وَلَا السَّادَةُ الأَحْنَافُ إِلَّا أَنَّ الاخْتِلَافَ الحَاصِل بَيْنَ المدْرَسَتَيْنِ مِنْ النَّاحِيَةِ المنْهَجِيَّةِ؛ يَكْمُنُ فِي أَنَّ المتَكَلِّمِينَ يُدْرَجُونَهَا بَيْنَ مَبَاحِثِ المنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ، والأَحْنَاف، يعْتَبَرُونَهَا دَلَالَةَ قَائِمَة بِذَاتِهَا كَدَلَالَةِ العِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ.

وَلَقَدْ عَرَفَ اِبْن الحَاجِب مِنْ المالِكِيَّةِ الاقْتِضَاء قَائِلاً: (مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الكَلَامِ، أَوْ صِحَّتِهِ العَقْلِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ)(١).

وَذَكَرَ الآمِدِي دَلَالَةَ الاقْتِضَاءِ بِقَوْلِهِ: (مَا كَانَ فِيهِ المدْلُولُ مُضْمَرًا؛ إِمَّا لِضَرُورَةِ صِدْقِ المتَكَلِّمِ، أَوْ لِصِحَّةِ المنْفُوظِ بِهِ)(٢) .

وَلِهَذَا كَانَ اعْتِبَارُ دَلَالَةِ الاقْتِضَاءِ مِنْ الدَّلَالَاتِ التِي يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهَا عِنْدَ التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحَسَبَ التَّعْرِيفَيْنِ السَّابِقِينَ فَإِنَّ الكَلَامَ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ إِمَّا عَقْلاً أَوْ شَرْعًا ؛ لِذَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ لِذَلِكَ.

وَلَا يَخْفَى عَنْ كُلِّ مُشْتَغِلٍ بِعِلْمِ الأُصُولِ أَنَّ الأُصُولِيِّينَ مِنْ الأَحْنَاف عَرَفُوا دَلَالَةُ الاقْتِضَاءِ بِتَعْرِيفَاتٍ لَا تَكَادُ تَكُونُ بَعِيدَةً عَمَّا عَرَفَهَا اَلْجُمْهُورُ.

فَقَدْ عَرَفَ الإِمَامُ السَّرْخَسِي الاقْتِضَاءِ بِقَوْلِهِ: (عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَةٍ عَلَى المنْصُوصِ عَلَيْهِ، يَشْتَرِط تَقْدِيمُهُ؛ لِيَصِيرَ المنْظُومَ مُفِيدًا أَوْ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ ، وَمِنْ دُونهُ لَا يُمْكِنُ إِعْمَالَ اَلْمَنْظُومِ)(٣)؛ لِذَا كَانَ قَوْلُهُ: "زِيَادَةٌ عَلَى المنْصُوصِ عَلَيْهِ " المقْتَضَى" الذِي يَجِبُ تَقْدِيرُهُ؛ لِيُصْبِحَ اَلْمَنْظُومَ مُفِيدًا؛ لِإِعْمَالِ الكَلَامِ، فَإِذَا لَمْ نقدر هَذَا المقْتَضَى، كَانَ الكَلَامُ كَاذِبًا"(٤)

لِذَلِكَ فقد أودعَ الإِمَام البُخَارِي فِي ثَنَايَا كِتَابِهِ (الجَامِعُ الصَّحِيح)، اَلْمَسَائِل اَلْأُصُولِيَّة اَلَّتِي تَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى بَحْثٍ دَقِيقٍ، لاسْتِنْبَاطِ مَا فِيهَا مِنْ مَسَائِلَ علمية، تُؤَكِّدَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ أُصُولِيٌّ لَهُ مَكَانَتِهِ العِلْمِيَّةِ .

وَمِنْ جُمْلَةِ المسَائِلِ التِي أَوْدَعَهَا البُخَارِي فِي صَحِيحَة (دَلَالَةُ الاقْتِضَاءِ)، لِذَلِكَ كُلِّهِ آلَيْت عَلَى نَفْسِي اَلْكِتَابَةِ فِي هَذَا اَلْمَوْضُوعِ وَسُمِّيتِهِ: (دَلَالَةُ الإقتضاء عِنْدَ اَلْإِمَامْ اَلْبُخَارِي ــ دِرَاسَةً أُصُولِيَّةً).

أَهَمِّيَّة اَلْبَحْثِ:

تَتَمَثَّلَ أَهَمِّيَّةَ اَلْبَحْثِ فِي مَوْضُوعِ فِـــــي:

١ – قِيمَةُ دلالة الاقتضاء وَأَهَمِّيتها العِلْمِيَّةِ.

٢ –أَنَّ اخْتِيَارَ كِتَاب الجَامِع الصَّحِيح للإِمَامِ البُخَارِي وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِيهِ مِنْ مَسَائِلَ أُصُولِيَّةٍ، يعْتبِر إِسْهَامًا لِلْمَكْتَبَةِ الأُصُولِيَّةِ.

٣ – فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ تَتَّضِحُ جَوَانِب كَثِيرَة مِنْ جَوَانِبِ العَلَاقَةِ بَيْنَ علم الحَدِيثِ وَعلم أُصُول الفِقْهِ؛ فَقَدَ مَزْجُ البُخَارِي ــ رَحِمَهُ اَللَّهُ ــ بَيْنَ هَذَيْنِ العَلَمَيْنِ فِي صَحِيْحه مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِهِ لِلْأَبْوَابِ.

أَسْبَابُ اِخْتِيَارِ اَلْمَوْضُوعِ :

١ – مَوْضُوعُ دَلَالَةِ الاقْتِضَاءِ عِنْدَ الإِمَامْ البُخَارِي يَحْتَاجُ إِلَى إِجْرَاءِ المزِيدِ مِنْ الأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتُ.

٢ – الابْتِكَار وَالتَّجْدِيد فِي نَوْعِيَّةِ الكِتَابَةِ الأُصُولِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَهَمِّيَّةَ اَلْبَحْثِ يُمَثِّلُ جَانِبًا مُهِمًّا مِنْ الجَوَانِبِ الأُصُولِيَّةِ.

٣ – الِاسْتِفَادَةُ مِنْ تَرَاجِمَ اَلْمُحْدَثِينَ فِي اِسْتِنْبَاطِ اَلْمَسَائِلِ اَلْأُصُولِيَّةِ، وَالْأَحْكَامُ اَلْفِقْهِيَّةُ.

الدِّرَاسَـــاتُ السَّـــابِقَـــةُ :

مِنْ الدِّرَاسَاتِ التِي تَعَرَّضَتْ لِبَحْثِ مَوْضُوعِ دَلَالَةِ الاقْتِضَاءِ مَا يَلِـــــــــي:

١ — دلالة الاقتضاء, للباحث: رمضان مصطفى سعيد شتات, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, قسم الشريعة الإسلامية, نابلس– فلسطين– (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢– دلالة الاقتضاء وأثرها في الفروع الفقهية, المؤلف, د/ سعاد بنت نور الدين حامد, أستاذ الفقه المساعد –كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد, مجلة كلية اللغة العربية, جرجا, جامعة

الأزهر, المجلد(٢٣)، العدد(٩) – الرقم المسلسل للعدد (٩), ديسمبر (٢٠١٩), الصفحة(٩١٩١-٩٢٤٦).

مَنْهَـجُ اَلْبَحْـثِ:

يَعْتَمِد هَذَا البَحْثِ فِي إِجْرَائِهِ عَلَى المِنْهَجِ الوَصْفِيّ، حَيْثُ يَبْحَثُ فِي اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ مَفْهُومِ الاقتضاء، وَالاسْتِعَانَةُ بِبَعْضِ المَنَاهِجِ إِذَا تَطَلَّبَ البَحْثُ ذَلِكَ.

إِجْـرَاءَاتُ البَحْـثِ:

قُمْتُ بِإِنْجَازِ هَذَا البَحْثِ، بِفَضْلِ اَللَّهِ تَعَالَى، مِنْ خِلَالِ الإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

الأَوَّل: تَخْرِيج الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ بِكِتَابَةِ اسْمِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَقْم الآيَةِ.

الثَّانِي: اعْتَمَدَت فِي مُعْظَمِ استَّشْهَادَاتِي عَلَى الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البُخَارِي، كَمَا هُوَ مَوْضُوعُ الدِّرَاسَةِ.

الثَّالِث: تَعْرِيف اَلْمُصْطَلَحَاتِ، وَالْأَلْفَاظ اَلصَّعْبَة، مِنْ خِلَالِ كُتُبِ الاصْطِلَاحَاتِ وَالمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ.

الرَّابع: الاعْتِمَادُ عَلَى الطَّبْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ، التِي أَمَرَ بِطَبْعِهَا السُّلْطَان (عَبْد الحَمِيد)، وَطُبِعَتْ بِمِصْر فِي المطْبَعَةِ الأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ، تَقْدِيم اَلْعَلَّامَةِ / أَحْمَدْ مُحَمَّدْ شَاكِرْ، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدْ فُؤَادْ عَبْدَ البَاقِي، مَعَ فَهَارِسَ لِأَطْرَافِ الحَدِيثِ مُخَرَّج عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ، النَّاشِرُ : أَلْفا لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ (١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).

الخَامِس: تَحْرِيرُ المسْأَلَة الأُصُولِيَّةِ مَعَ الاسْتِدْلَالِ: فَقَدْ صَدَرَ الباحِثُ فِي أَوَّلِ الدِّرَاسَةِ قَوْل البُخَارِي مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِهِ لِلْأَبْوَابِ.

السَّادِس: اِسْتِعْمَالُ اَلْقَوْسَيْنِ ( ) لِحَصْرِ نُصُوصِ الاسْتِشْهَادِ مِنْ المصَادِرِ والمرَاجِعِ حَرْفِيًّا، وَالْقَوْسَيْنِ [ ] لِحَصْرِ الكَلِمَاتِ، أَوْ العِبَارَاتِ الإِيضَاحِيَّةِ ، وَالعَلَامَتَيْنِ – لِحَصْرِ الكَلِمَاتِ، أَوْ العِبَارَاتِ الاعْتِرَاضِيَّةِ.

السَّابع: إِذَا كَانَ الاسْتِشْهَادُ مِنْ المصْدَرِ حَرْفِيًّا، نُحِيل إِلَيْهِ بِالْهَامِشِ بِذِكْرِ اسْمِ المصْدَرِ مُبَاشِرَةً، وَإِذَا كَانَ النَّقْلُ بِالمعْنَى، وَالتَّصَرُّفُ فِي اللَّفْظِ، نُقَدِّمُ كَلِمَةٌ: [أَنْظُرُ] قَبْل كِتَابَةِ اسْمِ المصْدَرِ.

الثَّامِن: الْإِكْثَارُ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى المصَادِرِ التِي لَهَا عَلَاقَةٌ بِشُرُوح صَحِيح البُخَارِي.

خُطَّـة البَحْـثِ :

قُسِّمَتْ بَحْثِي إلى مُقَدِّمَة البَحْثِ، ثُمَّ مَادَّةُ البَحْثِ، وَأَخِيرًا : خَاتِمَةُ البَحْثِ:

المُقَدَّمَةَ : وَهِيَ التِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا الآنَ، وَتَتَضَمَّنَ: بَيَانًا لِمَوْضُوعِ البَحْثِ، وَأَهَمِيتهُ، وَأَسْبَاب اِخْتِيَارِهِ، وَالدِّرَاسَات السَّابِقَةُ فِي المَوْضُوعِ، وَمَنْهَجَ البَحْثِ، وَخُطَّةُ البَحْثِ.

مَوْضُوعُ البحْثِ :

وَقَدْ خَصَّصَتْه لِعَرْض مَفْهُومَ دَلَالَةِ الاقتضاء عِنْد البُخَارِي، وَالاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَجه الدَّلَالَةَ، وَالمنَاقَشَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى الاسْتِدْلَالِ، وَالجَوَابُ عَلَيْهَا، ثُمَّ عَرَضَ مَذَاهِبَ الفُقَهَاءِ فِي المسْأَلَةِ، وَمَفْهُوم دَلَالَةِ الاقتضاء عِنْد الأُصُولِيّينَ، وَالقَوْلُ المخْتَارُ فِي المسْأَلَةِ.

الخَاتِمَةُ: وَتَشْتَمِل عَلَـى:

نَتَائِج البَحْثِ. وتوْصِيَاتِ البحث. وهوامش البحث. ومَرَاجِع اَلْبَحْثِ.

مَفْهُومُ دَلَالَةِ الاقتضاء عِنْد اَلْبُخَارِي:

قَالَ البُخَارِي: (بَاب إِذَا أحَالَ دِين المَيّت عَلَى رَجُلٍ جَازَ)(٥)، أَشَارَ إلى بَرَاءَةِ ذِمَّةِ المَيّتِ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّيُونِ ؛ وَأَنَّ الحَوَالَةَ فِي دِينِ المَيّتِ أَمْرٌ جَائِزٌ)(٦).

والدَّليل على ذلك ما يلـــي:

عَنْ سَلَمَهْ بْنْ الأَكْوَعْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا(٧) عِنْدَ اَلنَّبِيّ (ﷺ) إِذْ(٨) أُتِيَ(٩) بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صِلَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟"، قَالُوا: لَا، قَال: " فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، صِلَّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ "قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ "، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صِلْ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" ، قَالُوا: لَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَة صِلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيَّ دِينه، فَصَلَّى(١٠) عَلَيْهَا)(١١)، (١٢).

وجه الدَّلالة:

حِرْصُ الإِسْلَامِ عَلَى المحَافَظَةِ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ، وَمِنْ تِلْكَ الحُقُوقِ: الحُقُوق المالِيَّة، فَأَمَرَ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَعَدَمِ المماطَلَةِ فِيهَا. وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ (ﷺ) مَعَ المَيّتِ الذِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ؛ فَلَقَدْ "كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ"، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ وَفَاءٌ يَقْضِي بِهِ، فَإِنَّ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ اَلتَّغْلِيظِ فِي أَمْرِ الدُّيُونِ، وَعَدَمَ التَّأَخُّرِ فِي أَدَاءِ اَلْحُقُوقِ لِأَهْلِهَا.

وَلَمَّا كَانَتْ صِلَاتُهُ رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ، فَفِي عَدَمِ صِلَاتِهِ عَلَيْهِ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ التَّهَاوُنِ فِي هَذَا الأَمْرِ، وَلِيُحَرِّضَ النَّاسُ عَلَى قَضَاءِ الدُّيُونِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى البَرَاءَةِ مِنْهَا؛ لِئَلَّا تَفُوتُهُمْ صَلَاةُ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَوْ كَرَاهَةِ أَنْ يُوقِفَ دُعَاؤُهُ عَنْ الإِجَابَةِ بِسَبَبِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مُظْلِمَة اَلْخُلُقِ(١٣).

وَقَالَ الخَطَابِيُّ(١٤): (فِيهِ ضَمَانُ الدِّينِ عَنْ المَيِّتِ يَبْرِيهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا سَوَاءٌ خَلْفَ المَيِّتِ وَفَاء أَوْ لَمْ يخلف وَذَلِكَ أَنَّهُ (ﷺ) إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ لِارْتِهَانِ ذِمَّتِهِ بِالدِّينِ فِلُو لَمْ يَبْرَأْ بِضَمَانِ أَبِي قَتَادَة لِمَا صَلَّى عَلَيْهِ وَالْعِلَّةُ المانِعَةُ قَائِمَةً)(١٥). وَفِيهِ أَنَّ مِنْ ضِمْنِ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ تَرْكُ المَيِّتِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَتْرُكْ (١٦).

وَقَالَ اِبْنُ أَبِي لَيْلَى(١٧): (إِذَا ضَمِنَ الرَّجُلُ عَنْ صَاحِبِهِ مَالاً تَحَوَّلَ عَلَى اَلْكَفِيلِ، وَبَرِيءٌ صَاحِبِ الأَصْلِ إِلَّا أَنْ يشْترطَ المَكْفولُ لَهُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَاحْتَجَّ بِبَرَاءَةِ اَلْمَيِّتِ مِنْ اَلدِّينِ بِضَمَانِ أَبِي قَتَادَة، وَلِذَلِكَ صَلَّى اَلنَّبِيُّ ? عَلَيْهِ)(١٨).

وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ عَنْ أَحْوَالِ الرَّعْيِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الضَّمَانِ. وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ الخَاصَّةِ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلضَّامِنِ الرُّجُوعِ فِي مَالِ المَيِّتِ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ لَهُ مَالاً.

وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضْوَان اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ الأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ: مِنْ الرَّأْفَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَتَحَمَّلَ أَبِي قَتَادَة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الدِّينُ مِثَال وَاقِعِيٍّ لِمَا وَصَفَهُمْ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: " رُحَمَاء بَيْنَهُمْ"(١٩) .

لِذَلِكَ فَإِنَّ البُخَارِي يَرَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثِ يَدُلُّ بِلَفْظِهِ وَعِبَارَتِهِ عَلَى جَوَازِ انْتِقَالِ دِينِ المَيِّتِ إِلَى ذِمَّةِ الحَيِّ، وَبِنَاءُ عَلَيْهِ فَإِنَّ البُخَارِي يَرَى أَنَّ دَلَالَةَ النَّصِّ ثَابِتَةً بِالاقْتِضَاءِ فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ.

وَقَدْ نُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلَالِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَمْ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاة عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتْرُكْ سَدَادُهُ؟(٢٠)

وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ بِمَا يَلِي:

تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاة عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَالتَّوَقِّي مِنْهُ، وَالْإِسْرَاعُ فِي تَسْدِيدَةٍ، وَلِتَعَلُّقَ حَقِّ النَّاسِ بِذِمَّتِهِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ شَفَاعَةٌ، وَشَفَاعَتُهُ مَقْبُولَةٌ لَا تَرِدُ، وَالدِّينُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالتَّأْدِيَةِ(٢١).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ(٢٢): (لَعَلَّهُ امْتَنَعَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى المدِينِ اَلَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءُ تَحْذِيرٍ عَنْ الدِّينِ، وَزَجْرًا عَنْ المماطَلَةِ، وَكَرَاهَةُ أَنْ يُوقِفَ دُعَاؤُهُ عَنْ الإِجَابَةِ بِسَبَبِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مُظْلِمَةٍ الخُلُقِ.

ثَانِيًا: جَوَازُ الحَوَالَةِ فِي دِينِ المَيِّتِ، وَأَنَّ الوَارِثَ إِذَا أَحَالَ دِينُ المَيِّتِ عَلَى غِنًى، وَقَبِلَ هَذِهِ الإِحَالَةِ، صَحَّتْ الحَوَالَةُ شَرْعًا)(٢٣).

الوَجْهُ الثَّانِي: جَاءَ فِي رِوَايَاتِ الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدْ: إِنَّ مِقْدَارَ الدِّينِ دِينَارَانِ، وَفِي رِوَايَةِ اِبْنْ مَاجَه: ثَمَانِيَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا؟(٢٤).

وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ بِمَا يَلِـي:

أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ هَذَا إِنَّ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الوَاقِعَةِ ، وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الفُتُوحِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِمَا رَوَى البُخَارِي وَمُسْلِم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دِينَا فَعَلِيٍّ قَضَائِهِ"(٢٥).

الْوَجْهُ الثَّالِث: إِنَّ لَفْظ (عَلَيَّ دينه) ضَمَانَ الحَوَالَةِ(٢٦).

وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ اَلْفُقَهَاءِ فِي اَلْمَسْأَلَةِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنْ (المالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى صِحَّةِ الكَفَالَةِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ فِي مَالِ الْمَيِّتِ.

وَعَنْ مَالِكٍ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ أَنْ قَالَ ضَمِنَتْ لأرجِع ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالَ وَعِلْمَ الضَّامِنِ بِذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة إِنَّ تَرْكَ اَلْمَيِّتِ وَفَاءً جَازَ الضَّمَانُ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ وَإِنَّ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءٌ لَمْ يَصِحْ وَصِلَاتِهِ ﷺ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الدِّينُ بَاقِيًا فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ، لَكِنَّ صَاحِبَ اَلحَقّ عَادَ إِلَى الرَّجَاءِ بَعْدَ اليَأْسِ وَاطْمَأَنَّ بِأَنَّ دِينَهُ صَارَ فِي مَأْمَنٍ فَخَفَّ سُخْطُهُ وَقَرَّبَ مِنْ الرِّضَاءِ(٢٧).

دَلَالَةُ الاقْتِضَاءِ عِنْد الأُصُولِيّينَ:

فقد درج الجمهورُ هذه الدلالة ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، أما الحنفية، فجعلوها دلالةً مستقلة بذاتها، كدلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة العبارة.

وقد عرَّف الغزالي الاقتضاء بأنه: (ما لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقًا، ولكن يكونُ من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنعُ وجود الملفوظ شرعًا إلا به، أو من حيث يمتنعُ ثبوتُه عقلاً إلا به)(٢٨)، وعرَّفه الآمدي بقوله: (ما كان المدلولُ فيه مضمَرًا؛ إما لضرورةِ صِدْق المتكلِّم، وإما لصحَّةِ وقوعِ الملفوظ به)(٢٩).

وقد عرَّف السرخسي(٣٠) دلالة الاقتضاء بأنها: (عبارة عن زيادةٍ على المنصوص عليه، يشترط تقديمُه ليصيرَ المنظوم مفيدًا أو موجِبًا للحُكم، وبدونه لا يمكنُ إعمالُ المنظوم)(٣١)؛ فقوله: (زيادة على المنصوص عليه)، وهو المقتضى الذي يجب تقديرُه ليصبِح المنظومُ مفيدًا لإعمال الكلام، فإذا لَمْ نقدِّرْ هذا المقتضى، كان الكلامُ كاذبًا، أو غيرَ صحيح شرعًا، أو غير مقبولٍ عقلاً، والشارعُ الحكيم لا يصدُرُ عنه كلامٌ كاذب، ولا باطل شرعًا، ولا غيرُ معقول.

لهذا فإن الذي يفرضُ تقدير المقتضى هو صِدْقُ الكلام، أو صحَّتُه عقلاً، أو صحته شرعًا. وبهذا تكونُ دلالة الاقتضاء ثلاثةَ أنواع:

الأول: المقتضى الذي يجب تقديرُه لصِدق الكلام، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَن لَم يجمعِ الصيامَ قبل الفجر، فلا صيامَ له)(٣٢)؛ فالحديثُ الشريف ينفي الصومَ، والصوم لا ينتفي بصورتِه، فمعناه لا صيامَ صحيحًا أو كاملاً، فيكون حُكم الصوم هو المنفيَّ لا نفسه، والحُكم غير منطوق به، لكن لا بد منه لتحقُّق صِدق الكلام(٣٣).

ومثاله أيضًا: حديث رفع الفعل الواقع خطأً أو نسيانًا أو إكراهًا في قول الرسولِ صلى الله عليه وسلم: (إن اللهَ تجاوَزَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه)(٣٤)، والفعل بعد حدوثِه لا يمكن رفعُه؛ لهذا يجب تقديرُ محذوف يتوقَّفُ عليه صِدْق الكلام، وهذا المحذوفُ هو حُكم أو إثم، وهو المقصود بالرفع في الحديث الشريف، وهذا التقديرُ يكون عن طريق دلالة الاقتضاء، فيكون معنى الحديث: إن اللهَ تجاوز عن أمتي إثمَ الفعل الواقع خطأً أو نسيانًا أو تحت الإكراه.

الثاني: المقتضى الذي يجب تقديرُه لصحة الكلام عقلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾(٣٥)؛ أي: أهلَها؛ إذ القريةُ هي الأبنية المجتمِعة، لا يصح سؤالُها عقلاً، فلا بد من تقديرِ لفظ "أهلها"؛ ليصحَّ الكلامُ من جهة العقل، فيُصبِح التقدير: واسأل أهل القرية التي كنا فيها(٣٦).

الثالث: المقتضى الذي يجب تقديرُه لصحةِ الكلام شرعًا؛ كالأمر بتحريرِ رقبةٍ مملوكة للقائم بالفعل في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(٣٧), فهذا الأمرُ مقتضٍ للمِلْك؛ لأن تحرير الحرِّ لا يتصور، وكذلك تحرير مِلك الغير عن نفسه، فمِلْك الرقبة ثابتٌ بالنص اقتضاءً، فصار التقديرُ (فتحرير رقبة مملوكة)(٣٨).

وقد تقاربت نظرةُ الجمهور مع رؤية متقدِّمي الحنفية حول دلالة الاقتضاء؛ لأنَّ الفريقينِ متَّفقانِ حولها من حيث الاصطلاح، ومن حيث الأقسام، وفي هذا يقول صاحب كشف الأسرار: (اعلم أن عامةَ الأصوليين من أصحابِنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم، جعَلوا المحذوفَ من باب المقتضي ولم يفصِلوا بينهما)(٣٩).

ورغم هذا التطابق بين المدرستين نجدُ الجمهورَ يُدرِجون دلالة الاقتضاء ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، الذي يضم كذلك دلالة الإيماء والإشارة، أما عند الأحناف، فدلالةُ الاقتضاء عندهم قائمةٌ بنفسها.

وعلى القول باتفاقِ المدرستين حول أقسام دلالة الاقتضاء، فإنه يجبُ التنبيهُ إلى أن (متأخري الحنفية قد ميَّزوا بين ما أضمر لصحة الكلام شرعًا، فاعتبَروه من بابِ دلالة الاقتضاء، وبين ما

أضمر لصِدْق الكلام أو صحَّتِه العقلية، فاعتبَروه من باب المضمر والمحذوف)(٤٠)؛ ولهذا عرَّف متأخِّرو الحنفية دلالةَ الاقتضاء بقولهم: (ما أضمر لصحَّةِ الكلام شرعًا)(٤١).

القول المختار في المسألة:

والذي يترجَّح لدينا بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتهم, رأي جماهير العلماء في المسألة, والذي يَرى جواز انتقال دين الميت إلى ذمَّة الحي من غير رجوع في مال الميت، لقوة استدلالهم.

تعقيب:

لقد توصل هذا البحث إلى أنَّ الإمام البخاري وافق جماهير الفقهاء في مفهوم دلالة الاقتضاء, وذهب إلى جواز انتقال دين الميت إلى ذمَّة الحي، وأنَّ دلالة النص ثابتة بالاقتضاء عنده في هذه المسألة. وأنَّ الإمام أبو حنيفة, ترك العمل بهذا الحديث, إمَّا لأنه لم يثبت عنده أو لم يقف عليه أو ظهر عنده نسخه, والله أعلم(٤٢).

اَلْخَاتِمَةُ: وَتَشْتَمِلَ عَلَـــــى:

أَوَّلاً: نَتَائِج اَلْبَحْثِ. ثَانِيًا: تَوْصِيَاتُ اَلْبَحْثِ. ثَالِثًا: هوامش البحث. رابعًا: مَرَاجِع اَلْبَحْثِ.

أَوَّلاً: نَتَائِـج اَلْبَحْـــثِ:

أنَّ الإمَامَ البُخَارِيّ يَرَى جَوَازِ انْتِقَالِ دَينِ المَيْتِ إِلَى ذِمَّةِ الحَي، وأنَّ دَلَالَةَ النَّصِ ثَابِتَة بالاقْتِضَاءِ عَنْدَهُ في هذِهِ المِسْألة, ووافقَ جمهورَ الفقهاء من (المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلة) في هذه المسألة. وترك أبو حنيفة العملَ بحديثِ الدراسة؛ إمَّا لأنَّه لم يثبتْ عِنْدَهُ, أو لم يَقِفْ عَلَيهِ, أوْ ظَهَرَ عِنْدَهُ نُسْخُهُ.

ثَانِيًا: أَهَـــمَّ التَّوْصِيـــاتِ:

لَقَدْ تَوَصَّلَتْ الدِّرَاسَةُ إِلَى التَّوْصِـيَاتِ الْآتِيَـــــةِ:

١.الاهْتِمَامُ بِتَرَاجِمَ الْمُحْدَثِينَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ، مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِهِمْ.

٢.العِنَايَةُ بِدِرَاسَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِي الَّتِي كَانَتْ خَارِجَ مَحَلِّ الدِّرَاسَةِ.

٣.إِثْرَاءُ السَّاحَةِ الْأُصُولِيَّةِ بِهَذَا النَّوْعِ الْجَدِيدِ مِنْ الدِّرَاسَاتِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ فَوَائِدَ بَلَغَتْ حَدًّا فِي الْكَثْرَةِ.

ثالثًا: الهوامش:

(١) تاج الدين ابن السبكي, رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ – ٧٧١ هـ), (١٧٢/٢) وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ], المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى (١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ).

(٢) بن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ), (٦٦/٣). قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر, قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس, الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

(٣) شمس الدين السرخسي, الأصول السرخسي, المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ), (٢٤٨/١) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ], الناشر: (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

(٤) محمد أقصري, المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء, دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية, المؤلف محمد اقصري.الإيداع القانوني: (٢٢٠٧) (٢٠٠٥م), الطبعة الأولى.

(٥) البخاري, الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه, المسمى: (صحيح البخاري), تأليفُ: أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري, ص (٢٦٩), كتاب الحوالات, باب رقم(٣), ترتيب وترقيم الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي, تقديم العلامة: أحمد فؤاد شاكر, مع فهارس لأطراف الحديث, ومُخرج على الكتب الستة, الناشر: ألفا للنشر والتوزيع, مصر, بدون تاريخ.

(٦) حمزة قاسم, منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري, المؤلف: حمزة محمد قاسم(٣١٥/٣), راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط, عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون, الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية, عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م), وبدر الدين العيني, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ), (١١٣/١٢), عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي, وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت, و ابن بطال, شرح صحيح البخاري لابن بطال, المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض, الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م (٤١٩/٦),

(٧) قوله (جلوسًا): جمع: جالس وانتصابه على أنه خبر: كان.

(٨) قوله: (إذ): كلمة مفاجأة.

(٩) قوله:(أُتي) بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك آتي، في الموضعين الآخرين.

(١٠) قوله: (فصلى عليها) لعل النبي (ﷺ) يرى أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها. إرشاد الساري,القسطلاني(١٤٦/٤),

(١١) أخرجه الإمام البخاري, من حديث سلمة ابن الأكوع, رقم (٢٢٨٩).

(١٢) أورد البخاري الحديث في كتاب الكفالة في باب: من تكفل عن ميت ذينا فليس له أن يرجع. ووجه مطابقة الحديث للترجمة كما ذكر الحافظ في فتح الباري: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع عن الكفالة لما صلى النبي ﷺ على الرجل المدين حتى يوفي أبو قتادة الدين، لاحتمال أن يرجع فيكون النبي ﷺ صلى على مدين دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع، وأورده أيضاً في كتاب الحوالة من طريق مكي بن إبراهيم في باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز، ووجهه كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن بطال أنه قال: إنما ترجم بالحوالة فقال: إن احال دين الميت. ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء. انظر:عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر الناشر: الجامعة الإسلامية: الأولى(١٤٠٩هـ).

(١٣) بدر الدين العيني, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, بدر الدين العيني(١١٣/١٢), مرجع سابق.

(١٤) الخطابي(٣١٩–٣٨٨هـ) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم البستيّ, أبو سليمان من أهل كابل, من نسل زيد بن الخطاب– أخي عمر بن الخطاب– فقيه محدث, قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. من تآليفه: "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود, و"غريب الحديث", و"شرح البخاري", و" الغنية". انظر: طبقات الشافعية(٣١٨/٢).

(١٥) ذكره الخطابي كما نقله عنه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري, بدر الدين العيني(١١٣/١٢),كتاب الحوالات, باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز.

(١٦) ابن بطال, شرح صحيح البخاري, (٤١٩/٦), مرجع سابق, كتاب الحوالات, باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز.

(١٧)ابن أبي ليلى (٧٤–١٧٨هـ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي– وقيل: داود– بن بلال. أنصاري كوفي, فقيهه من أصحاب الرأي, ولي القضاء (ثلاثة وثلاثون عاما) ببني أمية, ثم لبني العباس, له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. التهذيب, (٣٠١/٩), والصفدي, الوافي بالوفيات, المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ), (٢٢١/٣), المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

(١٧) ابن بطال, شرح صحيح البخاري (٤٢١/٦), مرجع سابق.

(١٨) سورة الفتح, الآية (٢٩).

(١٩)الكوراني, بتصرف الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥/ ٧).

(١٩) الكوراني, الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري, الكَوْرَاني(٥/ ٧). ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري, حمزة محمد قاسم (٣/٣١٥), مرجع سابق.

(٢٠) البيضاوي (ت٦٨٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي, ناصر الدين, أبو سعيد, البيضاوي, الشيرازي الشافعي, والبيضاوي, نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز. فقية, مفسر, أصولي, محدث, ولي القضاء بشيراز, أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زيد الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم. من تصانيفه: "منهاج الوصول إلى علم الأصول" و " الغاية القصوى في دراسة الفتوى" في فروع الفقه الشافعي, و "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" وهو المشهور بتفسير البيضاوي, و "شرح مصابيح السنة, للبغوي". انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى = لوافح الأنوار في طبقات الأخيار, المؤلف, عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْراني، أبو محمد (المتوفى: ٩٧٣ هـ), الناشر, مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر عام النشر(١٣١٥هـ). (٥/٥٩), اليافعي, مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان, المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ), وضع حواشيه: خليل المنصور, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م). (٤/٢٢٠) , معجم المؤلفين, المؤلف: عمر رضا كحالة(٦/٩٧), الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت, ابن كثير, البداية والنهاية, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ), الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة, يحيى مراد, معجم تراجم أعلام الفقهاء, المؤلف: يحي مراد, (١٣/٣٠٩), سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ المؤلف: يحي مراد, سنة النشر (١٤٢٥ – ٢٠٠٤م).

(٢١) حمزة محمد قاسم, منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/٣١٥), مرجع سابق.

(٢٢) الكَوْرَاني, بتصرف لكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري, المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى(٨٩٣ هـ), المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية, الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

(٢٣) الكَوْرَاني, بتصرف الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري, الكَوْرَاني(٥/ ٧), مرجع سابق.

(٢٤) الكرماني, الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ), ١١٨/١٠), الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

(٢٥) القسطلاني, بتصرف إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, لمؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) (٤/١٤٦), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, الطبعة: السابعة،(١٣٢٣هـ),.

(٢٦) أبو حامد الغزالي, المستصفى, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ), (٢/ ١٨٦), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٢٧) الآمدي, أبو الحسن, الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: علي بن محمد الآمدي, علق عليه: عبد الرزاق عفيفي, (٣/ ٦٦), الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت), الطبعة: الثانية (١٤٠٢ هـ).

(٢٨) السرخسي, هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، فقيهٌ أصولي حَنَفي، ينسب إلى سرخس من بلاد خراسان، كان عالِمًا عاملاً ناصحًا للحكام، سجَنَه الخاقان بسبب نُصحه له، ولم يُقعِدْه السجن عن تعليم التلاميذ؛ فقد أملى كتاب المبسوط –وهو أكبرُ كتاب في الفقه الحنفي، مطبوع في ثلاثين جزءًا – وهو سجينٌ في الجُبِّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر على الطحاوي، وله: "أصول الفقه"، كتاب من أكبرِ كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي.

(٢٩) شمس السرخسي, أصول السرخسي, المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ), (١/ ٢٤٨), حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني, رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ], الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

(٣٠) أبو داود, سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت كتاب الصوم، باب النية في الصوم.

(٣١) أبو حامد الغزالي, المستصفى (٢/ ١٧٢), مرجع سابق.

(٣٢) ابن ماجه, سنن ابن ماجه, المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبيفي كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي.

(٣٣) سورة يوسف, الآية(٨٢)

(٣٤) سورة النساء, الآية(٩٢).

(٣٥) حسن العطار, حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ), (١/ ٣١٦), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٦) محمد أديب صالح, تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/ ٥٥٠), الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣٧) علاء الدين عبد العزيز البخاري, كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ), (١/ ٧٥), وبهامشه: «أصول البزدوي», الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول, الطبعة: الأولى، مطبعة سنده (١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠

م), ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية, المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ), ص (٢٣٠), المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, عام النشر:(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ومشاري الدليمي, مناهج الأصوليين في الاستدلال: دراسة وصفية مقارنة, المؤلف, مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي, ص (٨٧), كلية دار العلوم / جامعة القاهرة

(٣٨) ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٢٣٠), مرجع سابق.

(٣٩) سورة النساء, الآية(٩٢).

(٤٠) بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري, (١١٣/١٢), مرجع سابق.كتاب الحوالات, باب إذا أحال دين.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع

١–ابن الحاجب, شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي, المؤلف: الإيجي عضد الملة والدين عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي, الناشر: دار الكتب العلمية, سنة النشر:(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢–ابن بطال, شرح صحيح البخاري لابن بطال, المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض, الطبعة: الثانية،(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

٣–ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ), قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر, قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس, الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤–ابن رجب الحنبلي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ), تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي, الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية, الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة, الطبعة: الأولى (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).

٥–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية, المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ), ص (٢٣٠), المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, عام النشر:(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

٦–ابن كثير, البداية والنهاية, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ), الناشر: مطبعة السعادة — القاهرة.

٧–ابن ماجه, سنن ابن ماجه, المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبيفي كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي.

٨–أبو حامد الغزالي, المستصفى, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ), (٢/ ١٨٦), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٩–أبو داود, سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت كتاب الصوم، باب النية في الصوم.

١٠–الآمدي, أبو الحسن, الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: علي بن محمد الآمدي, علق عليه: عبد الرزاق عفيفي, (٣/ ٦٦), الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت), الطبعة: الثانية (١٤٠٢ هـ).

١١–البخاري, الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه, المسمى: (صحيح البخاري), تأليفُ: أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري, ترتيب وترقيم الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي, تقديم العلامة: أحمد فؤاد شاكر, مع فهارس لأطراف الحديث, ومُخرج على الكتب الستة, الناشر: ألفا للنشر والتوزيع, مصر, بدون تاريخ.

١١–بدر الدين العيني, عمدة القاري شرح صحيح البخاري , للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني, المتوفي سنة (٨٥٥هـ) , ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر, طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف,الطبعة الأولى(١٤٢١هـ/٢٠٠١م), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٢–بدر الدين العيني, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ), عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي, وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

١٣–تاج الدين ابن السبكي, رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ – ٧٧١ هـ), وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ], المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى (١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ).

١٤–حسن العطار, حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥–حمزه قاسم, منار القاري شرح مختصر البخاري, حمزة محمد قاسم, راجعه الشيخ: عبد القادر الأرناؤوط, وعنى بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون, مكتبة دار البيان, بيروت, لبنان.

شمس الأئمة السرخسي, أصول السرخسي, المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ), حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند, وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

١٦–شمس الدين الكرماني الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان, الطبعة الثانية (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

١٧–الشوكاني, إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطن,ا الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى(١٤١٩هـ).

١٨–الطبقات الكبرى = لوافح الأنوار في طبقات الأخيار, المؤلف, عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْراني، أبو محمد (المتوفى: ٩٧٣ هـ), الناشر, مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر عام النشر(١٣١٥هـ), عبد الرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) الطبعة: الثانية (١٤٠٢ هـ).

١٩–عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر الناشر: الجامعة الإسلامية: الأولى (١٤٠٩هـ).

٢٠–علاء الدين عبد العزيز البخاري, كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ), وبهامشه: «أصول البزدوي», الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول, الطبعة: الأولى، مطبعة سنده (١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م),

٢١–القسطلاني, بتصرف إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, لمؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, الطبعة: السابعة،(١٣٢٣هـ).

٢٢–كمال الدين بن همام, تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري, المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ), الناشر: مصطفى

البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م), وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).

٢٣–محمد أقصري, المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء: دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية .

٢٤–محمد الكوراني, الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري, المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي ,(المتوفى ٨٩٣ هـ), المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية, الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى(١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).

٢٥–مصطفى الخن, أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء, المؤلف: مصطفى سعيد الخن, مؤسسة الرسالة, سنة النشر: (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٢٦–معجم المؤلفين, المؤلف: عمر رضا كحالة, الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٧–الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل المصادر الحكم الشرعي, المؤلف: محمد مصطفى الزحيلي, الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, قطر, سنة النشر: (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٢٨–مشاري الدليمي, مناهج الأصوليين في الاستدلال: دراسة وصفية مقارنة, المؤلف, مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي, ص (٨٧), كلية دار العلوم / جامعة القاهرة

٢٩–اليافعي, مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان, المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ), وضع حواشيه: خليل المنصور, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).

٣٠–يحي مراد, معجم تراجم أعلام الفقهاء, المؤلف: يحي مراد, , سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ المؤلف: يحي مراد, سنة النشر (١٤٢٥ – ٢٠٠٤م).